

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميله

كلية الحقوق

محاضرات موجزة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

اختصاص: قانون الأعمال

مقياس:

قانون الاستهلاك

إعداد الأستاذة: د.بن تومي صحر

السنة الجامعية: 2025-2026

مقدمة:

يقوم المستهلكين باقتناء حاجاتهم من سلع ومنتجات أو خدمات وهذا بربط علاقات مع أشخاص طبيعيين أو معنويين يحترفون بيع هذه السلع أو تقديم هذه الخدمات، ومن الطبيعي أن تكون العلاقة في هذه الحالة غير متوازنة بين المتدخل والمستهلك، لأن الكفاءة المهنية والمعلومات التي يمتلكها المتدخل وكذلك بعده المالي يجعلونه في موضع يستطيع إملاء قانونه على المستهلك، ولهذا اخذ التطور العالمي من ناحية الدفاع عن المستهلك مكانه ببطء في اهتمامات المشرع الجزائري مع قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 والذي تضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وجميع النصوص الملحقة (مراسيم تنفيذية وقرارات) الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 18-09.

مفهوم المستهلك:

الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك: وفقا لهذا الاتجاه يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني وذلك على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي كالفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته والتاجر الذي يقيم نظاما للإنذار في محله والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه....فالفلاح والتاجر والمحامي في هذه الأمثلة يتصرفون خارج إطار اختصاصهم فهم إذن مشتركون عاديون وقد يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف ويكونوا بالتالي في وضعية المستهلك العادي.

الاتجاه المضيق لتعريف المستهلك : وفقا لهذا الاتجاه يكون مستهلكا كل شخص طبيعي أو معنوي للقانون الخاص الذي يتحصل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية.

وهذا التعريف ينقسم إلى 03 عناصر وهي:

1-العنصر الأول: أشخاص يحصلون أو يستعملون

يتضح أن هناك نوعين من المستهلكين:

الأول: وهم الأشخاص الذين يحصلون على السلع والخدمات بهدف غير مهني وهذه المنتجات تعطى لهم من طرف شخص آخر غالبا ما يكون صاحب مهنة، ويكون هناك عقد مبرم بين المستهلك وصاحب المهنة أو المتدخل ، فالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يسعى إلى أغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني.

النوع الثاني: هناك فئة من المستخدمين وهم الذين يستعملون السلع والخدمات لأغراض غير مهنية، فغالبا ما يحصل المستهلك على المنتج أو الخدمة ليستعملها لأغراضه الشخصية كما يمكن أن يكون منتج محل شراء من طرف شخص ما يمكن استعماله من قبل أفراد العائلة.

ويمكن أن يتخذ بعض الأشخاص المعنويين للقانون الخاص الذين ليس لديهم نشاط مهني صفة المستهلكين مثلا: الجمعيات دون غرض مالي، فحسب البعض انه يمكن لهم التمتع بقواعد قانون الاستهلاك والذي لا يخص فقط الأشخاص الطبيعية.

2-العنصر الثاني:المنتجات أو الخدمات

يمكن أن تكون المنتجات محل استهلاك مادام أن الحصول عليها أو استعمالها يكون لغرض غير مهني ، فالاستهلاك لا ينحصر على الأشياء التي تنتهي من أول استعمال (كالغذاء) فهناك منتجات ذات استعمال طويل المدى (كالسيارة، الآلات المنزلية) وحتى العقارات (المسكن) تعتبر من الأشياء القابلة للاستهلاك.

يمتد الاستهلاك أيضا إلى الخدمات فمفهوم الخدمة مجهول في القانون المدني ولكنه كثير الاستعمال في القانون الاقتصادي ويشمل كل الخدمات الممكن تقديرها نقديا، فمثلا بعض الخدمات ذات طبيعة مادية (التصليح، التنظيف)، والبعض الآخر ذات طبيعة فكرية أو ذهنية (الاستشارات القانونية) والأخرى ذات طبيعة مالية (التأمين، القرض..)، فكل هذه تعد خدمات قابلة للاستهلاك مادام أنها مقدمة لشخص غير مهني.

إن صفة الشخص الذي يقدم المنتج أو الخدمة لا تؤثر على تعريف المستهلك، المتدخل أو المحترف قد يكون شخصا طبيعيا مهما كانت مهنته (تجارية، حرفية...الخ)، وقد يكون شخصا معنويا (الشركات مثلا) وقد يكون من القطاع العام أو الخاص.

3-العنصر الثالث: هدف غير مهني

يعد الهدف الغير المهني الوارد في تعريف المستهلك هو المعيار الأساسي، فالمستهلك هو من يحصل على المنتج أو الخدمة لهدف غير مهني، بمعنى آخر لهدف شخصي أو عائلي مثل شراء الأغذية، العلاج، شراء آلات منزلية....الخ.

أما المهني هو الشخص الذي يعمل لحاجياته المهنية، يؤجر محل تجاري، يشتري سلع لإعادة بيعها، فالعمل هو الذي يسمح بتصنيف صاحبه إما بين المستهلكين أو المهنيين، وقد يكون المهني شخصا طبيعيا أو معنويا .

وعموما المعيار المعتمد هنا هو معيار الغرض من التصرف فكل فعل ممارس من قبل المهني ومتعلق بحاجاته المهنية لا يستفيد من قواعد قانون الاستهلاك كما لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه الشخص الذي يقتني منتجات أو خدمات الغرض مزدوج مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت كان يقتني الوكيل العقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية أي استبعاد صفة المستهلك عن المهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصاته المهنية، على أساس أن هذا الأخير اقل جهلا من المستهلك العادي ذلك أن أهلية المهني وقدراته في مجال التفاوض اكبر بكثير وبالتالي تكون حاجته للحماية اقل حدة

تعريف المستهلك في التشريع الجزائري:

أقرت المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمستهلك مفادها " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به" .

تعريف المتدخل حسب قانون حماية المستهلك:

كان يستخدم سابقا مصطلح المحترف للإشارة إلى المدين بالالتزام بضمان السلامة وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تم استبدال هذا المصطلح بلفظ المتدخل و الذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في عملية عرض المنتجات للاستهلاك ، فالفرق بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك من خلال أهداف كل منهما، فالمستهلك يسعى إلى تلبية احتياجاته الشخصية من السلع والخدمات بينما المتدخل يركز على تلبية احتياجات عمله أو مهنته .

مفهوم قانون الاستهلاك:

قانون حماية المستهلك هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك والمحترف أي كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك ولتطبيق هذه النصوص لابد من توافر شرطين أساسيين:

الأول: وجود سلعة أو خدمة تقدم بغرض الاستهلاك الذي قد يسأل المنتج أو العارض عن تقديمها للغير وعما يصيبه بعد استهلاكها.

الثاني: عرض السلعة للاستهلاك، فبمجرد العرض تصبح نصوص وقواعد حماية المستهلك سارية ضد العارض في حالة إصابة حائز السلعة أو مستهلكها وعليه يطبق عليه قانون حماية المستهلك.

وان أساس قانون الاستهلاك يتكون من القواعد التي تهدف في مجملها إلى معيارين: تطبيقها ينحصر فقط في العلاقات بين المهنيين والمستهلكين وهدفها هو حماية المستهلكين.

• قانون الاستهلاك يعد قانونا متعدد الفروع كما له علاقة بالعديد من القوانين:

1-القانون المدني: يحضى بالاهتمام الأول لأن العلاقات بين المهنيين والمستهلكين تكون محل عقود للقانون الخاص في اغلب الحالات، بعض نظريات القانون المدني مثل ضمان العيوب الخفية وعدم التعرض تحوز على أهمية خاصة للمستهلكين وتدخل كلها في مجال أو نطاق قانون الاستهلاك ، ونجد كذلك بعض أحكام قانون الاستهلاك وخاصة تلك المتعلقة بالشروط التعسفية يمكن ربطها بالقانون المدني.

إضافة إلى ذلك تظهر العلاقة بينهما من حيث القواعد العامة للعقود التي يمكن تطبيقها على عقود البيع بين المتدخل والمستهلك عقد الإذعان والشروط التعسفية وأحكام المسؤولية المدنية (عقدية وتقصيرية) عند حدوث ضرر للمستهلك ، كما تتضمن أحكام خاصة بمسؤولية المنتج.

2-القانون التجاري: كما له علاقة بالقانون التجاري الذي أدى إلى اتساع حجم التعامل مع المستهلكين في شكل الشركات التجارية أو المحلات التجارية ذلك لان القانون التجاري له دور مقلص لأن قانون الاستهلاك لا يهتم بالتجار فقط لكن بكل المهنيين ،وقانون الاستهلاك يتضمن أحكاما تخص التجار ومع ذلك يمكن ربطها بقانون الاستهلاك مثلا: كتلك المتعلقة بتنظيم الأساليب التجارية كالإشهار التجاري.

3-قانون العقوبات: يتصل قانون حماية المستهلك اتصالا وثيقا بقانون العقوبات فمن جهة يتضمن قانون حماية المستهلك عقوبات جزائية توقع على كل متدخل مخالف لأحكام هذا القانون، والتي تمس بأمن وصحة وأموال المستهلك ، كما يمتد الجزاء الجنائي إلى نطاق الممارسات التجارية (القانون رقم 04-02) كرفض البيع، عدم الإعلام بأسعار وشروط البيع، عدم الفوترة، ومن جهة أخرى هناك بعض الأحكام الجزائية خاصة بحماية المستهلك منصوص عليها في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (المواد من 429 إلى 435من قانون العقوبات) التي أحالت إليها المواد 68و69و70 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وللعقوبات الجزائية

عموما دور أكثر وقاية فوجودها يبدو ضرورة أكيدة لضمان احترام القانون بشرط أن تكون هذه العقوبات متطابقة مع المصالح والأهداف التي يصبو القانون لحمايتها.

4- **قانون الإجراءات المدنية والجزائية** دور في قانون الاستهلاك سواء كان في الإجراءات المدنية أو الإجراءات الجزائية لأنه يجب أيضا تسهيل الوصول إلى العدالة ، وفي هذا الشأن تم تبسيط الإجراءات واستفادت الجمعيات بحق التقاضي لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين.

5- **ويساهم القانون الإداري في إثراء قانون الاستهلاك من جهتين:**

الجهة الأولى هي من ناحية أعوان الإدارة وخاصة أعوان مديرية المنافسة والقمع والغش، إذ أن مهمة الأعوان هي مراقبة تطبيق النصوص التي تحمي المستهلكين، والجهة الثانية أن بعض المرافق العامة مثل البريد والمستشفيات لهم مع مستخدميهم علاقات تثير نفس المشاكل بين المهنيين والمستهلكين.

• **الفروع المجاورة لقانون الاستهلاك:**

إذا خرجنا من حدود قانون الاستهلاك نلاحظ بان عدة مواد تتفق معه من قريب وفي بعض النقاط: وهو الشأن بالنسبة **لقانون المنافسة** الذي يسري على علاقات المؤسسات بعضها البعض ولكن توجد مجموعة من القواعد التي تعود إلى قانون الاستهلاك وقانون المنافسة مثل منع الممارسات التجارية التعسفية أو العدوانية ، وعموما تكون لقواعد قانون المنافسة نتائج بالنسبة للمستهلكين وفي المقابل قواعد قانون الاستهلاك لها تأثير على المنافسة ويمكن دمج (جمع) المادتين الاستهلاك والمنافسة فيما يسمى **قانون السوق**.

- **قانون البيئة** يخضع هذا القانون مع قانون الاستهلاك إلى نفس الفلسفة ويحذران من مخاطر النظام الذي يبحث دائما على المردودية في الإنتاج على حساب المصالح البشرية وفي هذا السياق يتميز قانون البيئة عن قانون الاستهلاك، فيهدف الأول لحماية الأشخاص ضد مخاطر محيطهم الطبيعي فيما يبحث الثاني في حمايتهم ضد تنمية المؤسسات التي تزودهم بمنتجات وخدمات ، ويمكن التقارب بينهما مثل تلوث مياه الشرب فهو في آن واحد مسألة بيئية واستهلاكية.

أهداف قانون الاستهلاك:

- يهدف قانون حماية المستهلك إلى نشر ثقافة حماية المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وكيفية حمايتهم ، حيث يجب أن تكون هذه الثقافة جزءا من الثقافة الاجتماعية للمجتمع.

-يهدف قانون حماية المستهلك إلى التنسيق مع الأجهزة الحكومية المختلفة لحماية حقوق المستهلك وتحسين جودة الخدمات التي تقدم للمستهلكين، وتجنب الخداع والاحتيال في المنتجات والخدمات المختلفة

-يعد حماية المستهلك جزءا أساسيا من النظام الاقتصادي في الدولة، ويهدف إلى توفير بيئة تجارية نزيهة وصحية، والحفاظ على مستوى عال من المنافسة بين المنظمين والمنتجين والموردين بما يحقق العدالة بينهم في المنافسة .

-يهدف قانون حماية المستهلك إلى إقامة توازن في علاقة المستهلكين والمهنيين، ويمنح هذا القانون للمستهلكين حقوق كوزن مقابل للامتيازات التي يتمتع بها المهنيون.

مجال تطبيق قانون حماية المستهلك:

طبقا لنص المادة 02 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم التي تنص على انه "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك" يمكن تحديد نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص الخاضعين له وكذا من حيث موضوعه

أولا : نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص:

يطبق قانون حماية المستهلك على أطراف العلاقات الاستهلاكية وهما المستهلك والمتدخل

المتدخل هو الطرف المقابل للمستهلك في علاقة الاستهلاك ومقدمتها وفق تنظيم القانون رقم 03-09 فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن المتدخل هو الملزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك، ولقد عرفت المادة 03 من ق 03-09 المتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك " ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتج للاستهلاك بأنه " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة " ، كما عرفت المنتج بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بالمقابل أو مجانا"

ثانيا: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث محل الاستهلاك: تطبق على كل سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك

عرف القانون رقم 03-09 السلعة بأنها " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا" وبذلك فان مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية

بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات، أما الخدمة كمحل للاستهلاك فقد عرفتھا المادة 03 من نفس القانون بأنها " كل عمل يدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة"

ثالثا: من حيث العقود: تسري على عقود المعاوضة وكذا عقود التبرع

ويقصد بالعقد هنا العقد الذي تتم من خلاله عملية الاستهلاك أي العقد الذي يقتتي بموجبه المستهلك السلعة أو الخدمة من المتدخل الأخير في عملية وضع المنتج للاستهلاك وهو عادة الموزع بالتجزئة ويصطلح الفقه على هذا العقد ب "عقد الاستهلاك".

*** بعض المصطلحات الموجودة في قانون حماية المستهلك:**

-**المادة الغذائية:** كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها.

-**التغليف:** كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك وفق قانون حماية المستهلك.

-**الوسم:** كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.

-**الضمان:** التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

-**سلامة المنتجات:** غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.

-**الأمن:** البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل.

-**الإنتاج:** العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والمعالجة والتصنيع والتحويل والتكيب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

-**المطابقة:** استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

خصائص قانون حماية المستهلك:

-**الطابع الحمائي :** بحيث يتميز هذا القانون بالبعد الحمائي بالنظر إلى الإطار المؤسسي وحضور مميز للإدارة في مجال الدفاع عن مصالح المستهلكين إلى جانب باقي الإدارات الأخرى المتخصصة بمادة الاستهلاك (الإدارات على المستوى المركزي والمحلي فالوزارة المكلفة بحماية المستهلك هي وزارة التجارة، مديرية التجارة ، مصالح محاربة القمع والغش، مصالح الرقابة والنوعية، هيئات التشاور كالمجلس الوطني للمستهلكين وأيضاً تمثيل المستهلكين ضمن مجلس المنافسة ومن خلال جمعية حماية المستهلكين)

-**الطابع الجماعي لقانون حماية المستهلك:** يتوقف نجاح تدابير وإجراءات الحماية التي اقراها قانون الاستهلاك خاصة منها التدابير ذات الطابع الوقائي مرهون بمدى إدراك المستهلكين بالمخاطر التي تحيط بهم سواء على مستوى الجماعة أو الفرد.

-**الطبيعة الآمرة لقواعد قانون حماية المستهلك:** قواعد قانون الاستهلاك في اغلبها أمرة وهي تتضمن فرض نموذج سلوك يلتزم به المتدخل كما يتولى الحماية اللازمة للمستهلكين.

*** تطور حركة حماية المستهلك:**

في العصور القديمة:

لقد عرفت المجتمعات القديمة وخلال مختلف عصور تطورها تدخلا من السلطة بغية حماية المستهلك ومنع سيطرة القوي على الضعيف، تسمى هذه المرحلة مرحلة ما قبل وعي المستهلك بحقوقه الممتدة من العصور القديمة إلى أواخر القرن 19، في هذه المرحلة ساد فيها الاعتقاد لدى الناس بأنه ليس لديهم الحق في المطالبة بأكثر مما هو متوفر لهم من حقوق في وقت ساد فيه الاهتمام بالإنتاج مما أدى إلى سيادة فكرة أن يعاني المشتري بدلا من أن يعاني البائع.

1-حماية المستهلك عند الفراعنة: أهم القوانين قانون "الملك حور محب" الصادرة في 1330(ق.م)، التي تعتبر من أهم القوانين الجنائية الاقتصادية، المادة 8 منه نصت على

الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب تم بعد ذلك تحديد السعر القانوني للفائدة فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من ثلث رأس المال.

2- حماية المستهلك في العصر الروماني 363 م: لجأ الأباطرة إلى إتباع سياسة التسعيرة لتنظيم الحياة الاقتصادية وتم إصدار تشريعات تعاقب على اختزان السلع والمحاصيل بغرض رفع أسعارها وبلغت هذه العقوبات حد المصادرة والنفي المؤبد من ذلك قانون جوليا الذي عاقب على من يحتفظ بالسلعة ويتسبب في ارتفاع أسعارها ليصيب بذلك ربحاً، تم الاهتمام بحماية المستهلك لغاية تعيين حاكم السوق الذي يعمل كمحتسب وظيفته المراقبة وحل النزاعات التي تنشأ عن البيوع في الأسواق.

3- حماية المستهلك في العراق: بدأت هذه الحماية بإصدار قانون "اورنمو" و الذي أصدره الملك "اورنمو" وبدأ حكمه سنة 2050 ق.م بعد ذلك جاء قانون "اوروكاجينا" حوالي سنة 2355 ق.م ثم جاء قانون "اشنجونا" تم معالجة مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع والإيجار والقرض، وقانون حمورابي الذي أصدره الملك حمورابي من ملوك الأسرة البابلية الأولى الذي حكم مدة 34 سنة وهو من أشهر القوانين عن الحضارة القديمة حيث انه يفوق قانون الألواح الاثني عشر الروماني كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع وأتعاب الأطباء والجراحين وأجور البنائين والنجارين والبحارين والرعاة...

4- حماية المستهلك عند الإغريق: من أشهر القوانين عند الإغريق في حماية المستهلك تقنين "دراكون" وضع في أثينا عام 621 ق.م مكث ما يقارب 30 عاماً، ثم جاء قانون "صولون" عام 600 ق.م ، من خصائصه أن تشريعاته وأحكامه ساوت بين طبقات الشعب الواحدة، من بين هذه التشريعات التي تتعلق بحماية المستهلك أنه وضع نظام المقاييس وتحديد سعر الفائدة وتحريم الربا، كما كانت هناك عقوبات تفرض على المخالفين لقانون الاحتكار المنظم من قبل الدولة والتي حددت من يحتكر مثل هذه الأشياء مثلاً صناعة الزيت كانت العقوبة دفع غرامتين مائيتين إحداهما عامة لارتكابه الجريمة والثانية تعويض الملمزم وهو الشخص المكلف من قبل الدولة باحتكار صناعة الزيت.

***تطور حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية:**

اهتمت الشريعة بموضوع الاستهلاك باعتباره يعتبر جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي فوضعت له ضوابط التي تحكمه والمعايير التي تنظمه، ويعتبر الاستهلاك في الإسلام نوعاً من أنواع العبادات إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وطاعة من

الطاعات إذ تعبر عن الانصياع لأمر المولى عز وجل بالأكل والشرب والتمتع بالحياة طالما أن الاستهلاك لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين ، ولقد اهتم علماء التفسير والفقه والحديث وغيرهم بالاستهلاك والعوامل المؤثرة عليه، وما يتصل به من موضوعات متعددة ومتنوعة مثل الإسراف والتبذير والشح والبخل والاكتناز وما إلى ذلك من موضوعات ذات صلة بالاستهلاك.

***التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة:**

من العوامل التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات وقيام القائمين على البحث عن الوسائل التي تساعد على تسويق منتجاتهم من خلال لجوئهم إلى الدعاية والإعلان وحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، ولذا قد ارتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع وهذا ما أدى إلى الفصل بين مرحلة الإنتاج، التوزيع والاستهلاك.

تأسست جمعيات وبدأت كفاحها في حماية المستهلك باعتبار هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر ثروة يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم ورعايته وحمايته ضرورية وهذه الحماية لا تخص الدول المتقدمة دون النامية بل لها بعد دولي، والمجتمع الدولي مطالب بتوفير الحماية التي تظهر من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية.

ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة في الدعوة لحماية المستهلك بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كيندي" إلى الكونغرس بتاريخ 15/03/1962 نص فيها على وجوب وضع قوانين وتضمنت حقوق جديدة للمستهلك كحق الأمان، الحق في الإعلام، الحق في الاختيار، الحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية ، وتجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمل المستهلك في أمريكا قانون 1882 بشأن الخداع والغش ، ثم صدر قانون 1890 نظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك ..الخ، وبعد الرسالة التي وجهها الرئيس كيندي دأب رؤساء أمريكا ببعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس للتأكيد على ضرورة الاهتمام والحرص على حقوق المستهلك.

في بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة "رالف نادر" وهو من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين وإضافة حقوق أخرى.

تطور حماية المستهلك في أوروبا:

إن الاهتمام الأوروبي بالمستهلك جاء مطلع عام 1972 في سبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق ، حيث حدد مجلس وزراء السوق سنة 1975 برنامج لحماية المستهلكين وتم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية للمستهلك، توالى الدراسات واللجان في السنوات التي تلت إلى أن تمخض عنها ما يعرف باسم "الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك" عام 1973 ولقد تضمن حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه.

قامت الدول الأوروبية بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك فأصدرت ألمانيا تشريع اتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك "عقود الإذعان" في 09 ديسمبر 1976، صدر في إنجلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد ثم صدر في القانون الفرنسي رقم 23/78 المؤرخ في 10/1/1978 تلاه في لوكسمبورغ صدور قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين 1983/8/25 ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 16/6/1984 البرتغال قانون رقم 85/446 بتاريخ 25/10/1985 يهدف إلى حماية المستهلك، هولندا قانون حماية المستهلك 1987/6/18 بلجيكا قانون تنظيم ممارسة وإعلام المستهلكين 1991/1/14 أما في فرنسا بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور وتدخل المشرع بإصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي 1973/12/28 (القانون الصادر سابقا عام 1905 بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلع) .

تم إنشاء هيئات مثل المعهد الوطني للاستهلاك والمجلس الوطني للاستهلاك في 10/1/1978 صدر قانون بشأن حماية وإعلام المستهلك مد فيه المسرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات، لقد أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون 1988/1/05 وقد توجه المشرع الفرنسي بإصدار مدونة الاستهلاك عام 1993 جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين.

التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر

-المرحلة السابقة على صدور قانون حماية المستهلك:

كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية ، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدى، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية المادة 124 من الأمر رقم 58/75 الصادر في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك:

تميزت بصدور قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/2/7 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) ويعتبر أول نص قانوني يحمي المستهلك تضمنت مواده (30) مبادئ أساسية لحقوق المستهلك تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية، ضرورة مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية، إلزامية الضمان، إلزامية الإعلام، إلزامية الأمن الاقتصادي.

وأقر للمستهلك حق التمثيل أمام القضاء من طرف جمعيات المستهلكين ومنح صلاحيات للأجهزة المختصة لممارسة دور الوقاية ، ولقد صدرت نصوص تشريعية وتنظيمية من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات والحفاظ على صحة المستهلك وسلامة وحماية مصالحه المادية والمعنوية. ولقد شملت النصوص شقين أساسيين الأول تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الإنتاج وعرض السلع والخدمات والشق الثاني تناول النظام القانوني ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس والشروط من طرف المتعاملين في السوق، تلت قانون 02/89 مراسيم تنفيذية منها :

-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الصادر في 1990/1/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

-المرسوم التنفيذي رقم 366/90 الصادر في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية عرضها.

-المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22.

كان القانون 02/89 قد لعب دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر والعمل على دعم وإنشاء مختلف الهيئات والأجهزة الوطنية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين

المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، بعدها جاء القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 الصادر في 2009/2/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 ليضيف حماية اكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ويساير الحركية التشريعية نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالح المستهلك المادية والمعنوية.